بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / (ث. ع. ر) – وكيلها المحامي (ح. ج. م).

المميز عليهم/ ١. قرار قاضي محكمة بداءة الخالص.

٢. رئيس مجلس النواب العراقي
٣. مدير بلدية الخالص.
} إضافة لوظيفتيهما.

جهة التمييز : في الدعوى الاستملاكية الاعتراضية المرقمة (٥٧٥/اعتراضية/٢٠١١) المقامة لدى محكمة بداءة الخالص دفع وكيل المستملك منه (المميز) بعدم دستورية المادة (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ لمخالفتهما للمادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقدم دفعه بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداءة الخالص وقررت المحكمة في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٤/٣/٣٠) عدم قبول الدفع بدعوى قراراً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة وكيل المستملك منه بالقرار طعن به تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المقدمة بواسطة محكمة بداءة الخالص المؤرخة في ٢٠١٤/٤/١ والمدفوع الرسم عنها في نفس التاريخ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى ملاحظة المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المطعون بعدم دستوريتهما بحجة تعارضهما مع المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور وجد أنهما لايتعارضان مع حكم المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور بل أنهما تشكلان تطبيقاً سليماً لهما لأن التعويض العادل الذي قصده النص الدستوري لايعني التعويض بالمال وإنما يجوز أن يكون بوسيلة أخرى قد تحقق في تحسن موقع أو منفعة القسم المتبقي من العقار وزيادة لقيمته بسبب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الاستملاك ، وكذلك الحال عند دفع المستملك منه ما يكمل ربع المساحة العمومية للعقار لأن ذلك يمثل الزيادة التي حصلت في قيمة أو في منفعة الجزء غير المستملك وهذه الزيادة في القيمة أو في المنفعة هي التعويض العادل للمستملك منه الذي قصده النص الدستوري المشار إليه أعلاه وألا نكون أمام حالة إثراء غير المشروع بجانب المستملك على حساب الجهة المستملكة لذا قرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٩/٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني